

Distr.: Limited
27 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٧١ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في مالي

مشروع قرار قدمه رئيس اللجنة إثر مشاورات غير رسمية تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة، وطلب إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة في مالي ضمن البعثة، على أن تتولى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقررت كذلك أن تنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة Africomm إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها هذه الأخيرة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار المذكور أعلاه، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا،

.A/67/863 (١)

.A/67/877 (٢)



الرجاء إعادة استعمال الورق

050713 050713 13-37853 (A)



- ١ - تقييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٢ - تتفق مع ما ورد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأكد من جديد الفقرة ٢ من قرارها ٤٩/٤٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛
- ٣ - تحيط علما بالفقرتين ١١ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في إعداد ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أساس نموذج التمويل الموحد، مع مراعاة الدروس المستفادة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا مفصلا لتطبيق هذا النموذج في تقرير الأداء الأول المقدم للبعثة؛
- ٥ - تقدر عدم الموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، وتقرر أيضاً أن تدمج الوظائف المتبقية التي اقترحها الأمين العام لمهام الدعم في المقر في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

التقديرات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

- ٦ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتکبدة فيما يتعلق بالبعثة؛
- ٧ - تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٧٧٤ ٣٦٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والأخذ في الاعتبار المبلغ ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بموجب أحكام الفرع السادس من قرارها ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٨ - تقدر الموافقة على المبلغ ٢٠٠ ٣ ٨٤٥ دولار (صافي الاحتياجات ٥٠٠ ٦٠٢ ٣ دولار) و ٢٢ وظيفة من المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

- ٩ - تقدر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ١٨٠ ٣٢١ ٧٥ دولار للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤ المؤرخ ٢٣٩/٦٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ١٠ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المتصوّص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٣٠٠ ٧٦٩ دولار، التي تمثل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ١١ - يعرب عن اعتزامه تطبيق زيادة النفقات المقررة للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على المبلغ المقسم أو الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء للفترة المالية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بياناً عن النفقات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛
- ١٢ - تقدر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٠٩٧ ٣٣٠ ٠٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ١٣ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المتصوّص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٥٠٠ ٣٦٦١ دولار، التي تمثل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستثمانية للأمم المتحدة المنشأة لدعم البعثة؛
- ١٥ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".